في بلد لا يتصل اليه التواصل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة غير كفء فللاولياء
ان يفرقوا بينهما والكفاءة في النسب والدين والمال وسلوان يكون ما
لكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة ونقصت من مهرها
او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز هذا لغير الاب والجد
ويفسد النكاح اذا سمى فيه مهرا او يصح وان لم يسم فيه مهرا او اقل المهر
عشرة وان سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى اذا دخل بها او خلا بها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او
مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب
من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فمتى ما ان دخل بها
او مات عنها زوجها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان

رزاح

وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه مهرها صح الحط واذا فسد النكاح بامراته وليس
بينهما مانع عن الوطئ ثم طلقها فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا
او صائما او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليس الخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحق المتعة للكل
مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا
واذا تزوج الرجل ابنة ابنه او ان يتزوج ابنته او اخته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان ولكل واحد منها مهر مثلها واذا
تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان
تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي نكاح ابنها عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر في رقبته يباع فيه واذا تزوج المولى امته فليس عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)